اذ لا يقع على جدة له خراب ارضه فلا يتضرر بالبيع وشاركه المشتري كغراب ارضه قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل بانه لو نزل النصف بالنصف وغيره
ولم يتمكن ارضه ينبغي ان يجوز للدخول الاعلى مترض مذهب من مذهب وهو ما ذكره وغيره
بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما قال
عليه ظاهر قوله فغيره بغير ارضه ويدل عليه كسته لان من لم يجوزه بانه يقع على الرهن
الاعلى ما قرر من مذهب من فاذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن الفرق
بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجوزه اراد الثالث و
يحتمل ان يكون هو ممن قال بما قرر من فرقه من يحتمل الخلاف
دائما على اختلفت على حائط بعض ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال
ص هذا قول من قاما على قول من قيد بقول ح وصالح على حائط
من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه لنا ط قال شيخ خلوتي
او بل المسئلة اذا صالح على حائط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على حائط الدار
الدعوى بان ادعى دارا فصالح على حائط منها فله الحائط بارضه لانه استحق
للمدعي اذ على الحائط فيستحق الحائط بارضه بحكم قصد الملك قال بعضهم المسئلة
مجراة على اطلاقها السفل له وعلو لاخر فهدم السفل في سقفه وهدمه وطاره
وطينه لرب السفل عمران لرب العلو فيه المسكين عليه كذا ط في ولو بناء خاص سقف
السفل لاخر فوق السقف فلا ذكر هذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون
نقل الحائط الذي بالسفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحائط كذا ط وفي ظ دخل
في بيع الحائط ارضه الا في بيع البناء بلا ذكر لان اسمه الحائط مشتق من الحائط
وهي انما تقع بالقائم المنتصب والاقسام الا لا بارض فكانه ذكر لا يدخل انتفاء وفيكا
يطلق على القائم يطلق على المنتصب فلم تدخل الارض مذكورة عند ذكر البناء في ح سوى
بين حائط بناء وقال لا يدخل الارض فيهما ولو نقض بنقض حائط كبناء وقع
حدوثا على حائط رجل باذنه وحق سرداب تحت داره باذنه فباع الدار فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بعادة ما تقيد كانه شرط بنقض الوارث
في هذا كمشتري الا ان للوارث رفعها على كل حال في ح سكن دار العارية
فيتم فيها بلا امر مالكه او قال له اسكن فسكن ثم باع الدار يجوز بقاء الساكن ينقض
بناءه ولا اختيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن
سابا طا على حائط هذه الدار كما على حائط دار اخرى لرب هذه الدار يقلع
الساكن

الساكن دار السكنة وغيره الا خلفه الا بغير اساس باطا من حائط داره واذا رفع الامر مع
الساكن على ابعد بغيره يقول المحقق في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها
طريق مسائل لان غاية في مسح القياس في حائط مائل ان لا يضمن رب الحائط
عند تلفه بغير ملكه ولم يكن عليه من خلفه وضمن استحسانا بعد شهادة ولو بينه في نقضه
ش وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو وجد الطلب بدون
وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية منع او تقدمه الى من يسكن الدار باجارة او
عارية او رهن فلينقض فوقع الحائط الى بعض له بعض اصلا ذا لك لم يقدمه اليه السكان
لا يصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لتعدد وجود الغرابة ص التقدم
والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلو تلف شيئا بوجه
قال ابن ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلو تلف شيئا
بوقوعه يضمن فلو كان في طلب من نقضه لا ينفع اذ لم يعتبر ولو ترك اصلا ضمن ح الاشهاد
انما يصح عند غيره وقوعه لا من غيره لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرت الدار بهدم الذي يضره
بوقوعه يصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق لا الاعظم فيصح من كل احد الا الاعمى
والصبي يحتاجان الى اذن الولي والوصي فائدة وبعد القدرة على التقديم من رفع
الاشهاد الى وقت السقوط مع زوال القدرة فيما بين ذلك وجود قالا اشهاد على مائل
الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حائطك هذا مائل او مخوف او متصدع
فاهدمه ولو مائلا الى ملك الغير يقول ذلك رب الدار وهذا وجوب الفاء على الحائط
المطالبة بالاصلاح والتقديم والاشهاد حتى لو طلب بالتقديم ولم ينقل مع
قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك منه
لا طلبا والاشهاد او لصح المطالبة بالتقديم عند القاضي وعند غيره ولم يكن هناك
احد مسح مائل شهد عليه وقع على حائط جاره فهدمه ضمن في الحال لو شاء جمعه
لحائطه وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمن النقصان فتح حائط
حال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخرجه او ابراه صح فلا يضمن ما تلف
بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير
القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ يحتاج
يسير القاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيئا يغير من اخرجه ضمن بلا شك
وكذا يضمن لمن اخرجه اذا تاخره لم يقع موقعا اذ هذا الحق يعتبر في نظره خاصة للتاخير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)